رضى الله عنه اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت
صلوتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد وليس فيه نفى عن ابى حنيفة وانما استنبطه
البزدوى من هذه المسايل وهو غلط منه لانه لو كان
فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام وانما
حكم الامام بالبطلان باعتبار ان هذه المعانى مغيرة
للفرض فاستوى فى عدوتها اول واخرها اصله
نية الاقامة قال الامام الاقطع فى شرح القدورى
وهذه الصلوة مستمرة فى جميع المسايل الا فى طلوع الشمس
الا انه يقيسه على بقية المسايل بعلة انه معنى
مفسد للصلوة حصل بغير فعله بعد التشهد اشبه
والحاجة الى الاستثنا لان طلوع الشمس مغير للفرض
من الفرض الى النفل كرؤية الماء فانها مغيرة للفرض
لانه كان فرضه التيمم فتغير فرضه الى الوضوء بسبب
سابق على الصلوة وكذا سايراخواتها بخلاف الكلام
فانه قاطع لا مغير والحدث العمد والقهقهة دونها
مبطلة لا مغيرة فى المجتبى وعلى قول الكرخى المحققون
من اصحابنا وه كره فى معراج الدراية معزيا الى الخانية
والصحيح ما قاله الكرخى وقال صاحب التاسيس
ما قاله ابو الحسن احسن لان الاول ليس بمنصوص عن
ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى البحر فى باب الحدث
فى الصلوة **قوله** تبين المفروض اى تبين ما فرض عليه
من الصلوات عالم يفرض عليه منها حتى لو لم يعرف ان
الصلوة التى فرض على العباد الا انه كان يصليها فى
مواقيتها لا يجوزه عليه قضاؤها لانه لم يتبين الفرض
وكذا

وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها لا فلم يعلم الفريضة
من السنة فان نوى الفريضة فى كل جاز وان كان لا
يعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة فصلى مع الامام
ونوى صلوة الامام جازت فان لم يعلم الفرايض من
السنن لكن لما يعلم ما فى الصلوة من الفرايض والسنن
جازت صلوته ايضا كذا فى البحر وبه يعلم ان المراد
بالمفروض المفروض من الصلوات لا المفروض من اجزاء
كل صلوة وينبغى ان يراد بالمفروض ما يشمل الواجب
لما تقدم من وجوب تعيينه باخص اوصافه كالفرض
وهو يستلزم وجوب تمييزه عن غيره كما هو ظاهر
قوله وترتيب القيام الخ يعنى من المفروض رعاية
الترتيب فيما شرع غير مكرر فى كل ركعة كالقيام
والركوع او فى جميع الصلوة كالقعدة الاخيرة حتى
لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا
لو قعد قدر التشهد ثم ذكر ان عليه سجدة او فيها
بطل القعود لان الترتيب فيه فرض كذا فى التبيين
واعلم ان الترتيب جعل كل شئ فى مرتبته وقيل الغاية
وترتيب القيام على الركوع يجب ان يكون معناه
وتقديم القيام على الركوع وكذا ما بعده لكن قوله
والقعود الاخير على ما قبله معناه تاخير القعود
الاخير عما قبله فاشتمل ترتيب الشئ على الشئ تارة
بمعنى تقديمه عليه وتارة بمعنى تاخيره عنه فان
الاولى احد الاستعمالين بان يقول او ترتيب القيام
على الركوع والركوع على السجود والسجود على القعود
الاخير او يقول وترتيب الركوع على القيام والسجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)